بعضهم يسقط الكل لانه لو بقي نصيبه يتحمل كان الواجب ليس الا هذا فيتحمل عنه العاقلة ثم هكذا
وهكذا الى ان لا يبقى شيء على القاتل في الآخرة فاوجب سقوط الكل وهو الصحيح وذلك لانا
لو ابطلنا الوصية في حصة القاتل كانت الوصية كلها للعاقلة لكن اوصى لهم وجب كانت
الوصية لهم صحيحا للوصية فلو ابطلنا الوصية في حصته ابتداء يلزمنا تصحيحها في الانتهاء
على ما ذكرنا فصححناها ابتداء وقصرا للمسافة قوله واذا قطعت المرأة يد رجل فتزوجها على
يده اي على موجب يده ثم مات فلها مهر مثلها قيد بالموت في وجوب مهر المثل لانه لو لم
يمت تزوجها يجب التسمية ويصير الارش في ذلك وهو خمسة الاف درهم مهرا لها بالاجماع
سواء كان القطع عمدا او خطأ تزوجها على القطع او على القطع وما يحدث منه او على
الجناية لانه لما برأ تبين ان موجبها الارش دون القصاص لان القصاص لا يجري في الاطراف
بين الرجل والمرأة والارش يصلح صداقا كما ذكره الامام قاضيخان والمحبوبي قوله لكن
هذا تزوجها على القصاص في الطرف فان قيل القصاص لا يجري في الاطراف بين الرجل
والمرأة فكيف يكون تزوجها على القصاص في الطرف قلنا القصاص هو الواجب الاصلي
نظرا الى ظاهر قوله تعالى والجروح قصاص الا انه تعذر الاستيفاء لقيام المانع وهو التفاوت
بين طرفيهما قوله وهو ليس بمال فلا يصلح مهرا فان قيل القصاص متقوم في حق من
عليه ولهذا لو صالح القاتل في مرض موته يصح من جميع المال فيصلح مهرا كالمنافع فانها
غير متقومة في ذاتها ولكنها لما تقومت عند ورود العقد عليها صلحت مهرا قلنا القصاص
ليس بمتقوم في حق من له القصاص والمهر لا بد ان يتقوم في حق الرجل على الاطلاق قال
الله تعالى وان تبتغوا باموالكم ولا يقال بان هذا يشكل بما اذا تزوج امرأة على خمسة
الاف درهم يظنان انها له عليها ثم تصادقا انه لم يكن عليها شيء يجب المسمى دون مهر المثل
فينبغي ان يكون كذلك ههنا لانا نقول المسمى ثمة يصلح مهرا ولا جهالة فيه فلا يصار الى
مهر المثل فاما ههنا المسمى ليس مما يصلح مهرا وهو القصاص وهو الموجب الاصلي وكذلك
الارش فيه نوع من الجهالة فانه يحتمل ان يقضي القاضي من الدراهم او الدنانير فلهذا
يصار الى مهر المثل ولهذا لو تزوجها على الف درهم او مائة دينار فانه يجب مهر المثل قوله
واذا وجب لها مهر المثل وعليها الدية يقع المقاصة اي اذا حلت الدية لا في الحال فان تأجل
الدية وحلول مهر المثل قوله ولا يتقاصان لان الدية يجب على العاقلة في الخطأ ولا يقال
بان الصحيح انه يجب على القاتل ثم يتحمل العاقلة فيكون اصل الوجوب على القاتل وباعتبار
هذا يوجب جواز المقاصة لانا نقول عند بعض المشايخ يجب على العاقلة ابتداء وعند
بعضهم يتحمل العاقلة عن القاتل بطريق الحوالة والحوالة توجب البراءة فلا يقع المقاصة
كما اذا سقط القصاص بشرط ان يصير مالا فانه يسقط اصلا قوله ولهم ثلث ما ترك

وصية

وصية اي وللعاقلة الزيادة على مهر المثل اذا خرج من الثلث وبطل العاقلة وان كان الزيادة
على مهر المثل اي تمام الدية لا يخرج من ثلث ماله فبقدر ما يخرج من الثلث يسقط عن العاقلة
بغير ذلك وصية لهم ويرجعون الورثة الزوج وفي الايضاح هذا الجواب فيما اذا كانت يخرج
من الثلث صحيح على قول من لا يجعل المرأة واحدة من العاقلة فاما على قول من يجعلها واحدة
من العاقلة قال بعضهم يجب ان لا يصح لانه لا بد وان يبطل الهبة الوصية في قدر حصتها
اذ لا وصية للقاتل والصحيح انه يصح لانه لو لم يصح الوصية في قدر حصتها لها يصح في الكل كما
اذا اوصى بثلث ماله لمحجوب يصح الوصية بكل الثلث للحي وكان اسقاط كل الدية لانا
وان ابطل الوصية في حصتها فلا معنى للابطال قوله فمن المحال ان يرجع عليهم اي لان يرجع
المرأة على العاقلة ذكر الامام التمرتاشي ان كان مهر مثلها مثل الدية او اكثر فلا شيء
على العاقلة لانهم انما يتحملون عنها بسبب جنايتها فلا يغرمون لها قوله فانتفى جوابهما
في الفصلين اي في التزوج على اليد وفي التزوج على اليد وما يحدث منها او على الجناية
ثم الفصلين باعتبار المختلف والمتفق في الفصول ثلثة ومن قتل وليه عمدا فقطع يد قاتله
ثم عفى وقد قضي له بالقصاص فلم يقض تربد القصاص قوله وعن القضاء مقدم على
العفو وقوله وثم ما يرى تأكيد لقوله ومات منه قوله او ما عفى او مات من القطع يظهر حاله
بعد هذه المسألة على اربعة اوجه قطع ثم عفا ثم برأ او لم يسر او لم يعف وسرى او ما
عفا وبرأ او لم يعف ولم يسر والمختلف هو الاول وكذا الثالث ايضا على الخلاف في الصحيح
من الرواية قوله ولانه استوفى غير حقه لان استيفاء الطرف قطع وقد بيناه ان
حقه في القتل والقطع غير القتل وقد استوفاه من نفس متقومة فان نفس من عليه
القصاص متقومة في حق سائر الناس وكذلك في حق من له القصاص قوله وانما لا
يجب في الحال جواب اشكال وهو ان يقال اذا كان القطع غير حقه وانه مضمون عليه فلم
لا يجب الضمان عليه في الحال فاجاب بما ذكر قوله وملك القصاص في النفس ضروري لانه
ثابت على منافاة الدليل لان القاتل حر والحرية تنافي المملوكية ولكن يثبت لصيانة
الدم المعصوم وتحقيق الزجر حصول الزجر المقصود بشرعية القصاص يتقدر بقدرها فيندفع الضرورة
والضرورة تندفع بظهوره عند الاستيفاء او العفو والاعتياض بالصلح لان هذه
الاشياء تصرف فيه اي في القاتل او في القصاص اما كون الاستيفاء تصرفا فظاهر
كذلك العفو لانه اسقاط واسقاط الشيء تصرف فيه وكذا الاعتياض فاما قبل
الاستيفاء او العفو والاعتياض فلا يظهر فيجب الضمان باتلافه قوله والاصابع
التي كانت تابعة قيامها بالكف جواب عن قولهما وصار كما اذا كان له قصاص في الطرف فقطع
اصابعه ثم عفا وهذا لان الاصابع وان كانت تابعة للكف قيامها به فالكف تابعة لها غرضا

Copyright © King Saud University